**سلطة و اختصاص المحكمة على خصومة الإغفال**

**د . أبو جعفر عمر المنصوري**
**جامعة طرابلس، كلية القانون**

**مقدمة:**

من المعلوم أن المحكمة إذا ما فصلت في الدعوى المعروضة عليها بحكم قضائي تخرج عن ولايتها, فلا يجوز أن تعود إلى نظرها بقصد تعديل الحكم أو إلغاءه، إلا أن المشرع الليبي كغيره في التشريع المقارن[1] أعطى لهذه القاعدة استثناءات تتمثل في جواز المحكمة بأن تنظر ذات الدعوى التي سبق وأن فصلت فيها، ومن بين هذه الحالات مسألة تصحيح الحكم وأيضا تفسيره[2] ولكن يقتصر ذلك على المنطوق دون غيره ,كما توجد حالة أخرى أجاز فيها المشرع لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد النظر فيها، ولكنها تدخل ضمن الطعون غير العادية, والمتمثلة في التماس بإعادة النظر.[3]

إلا أن موضوعنا ينصب على تلك الطلبات التي أغفلتها المحكمة دون أن تفصل فيها، نتيجة سهو أو خطأ وبدون عمد، وسواء أكانت هذه الطلبات أصلية أم تبعية، وعليه سوف نتناول تلك الطلبات الموضوعية التي تجيز لذات المحكمة أن ترجع إليها وتفصل فيها بحكم آخر, ونجيب من خلالها على عدة تساؤلات بعد طرح بعض الإشكالات التي لم يتطرق إليها النص الذي سوف يكون محلاً لدراستنا, فمثلاً هل ينعقد الاختصاص إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أيا كانت درجتها ، وهل يجوز الطعن في الطلبات المغفل عنها من قبل المحكمة ,أم يجب رفع دعوى جديدة إذا ما سهت محكمة الموضوع عن بعض الطلبات، وما هي الطريقة القانونية لطرح نفس الدعوى أمام المحكمة ,فهل تكون عن طريق كتابة صحيفة دعوى جديدة أم يكفي تكليف الخصم بالحضور أمامها بعد تحديد موعد لنظرها, وما هي المواعيد المقررة للتقدم إلى المحكمة من أجل المطالبة بإعادة نظر تلك الطلبات المغفل عنها, ثم ما هو نطاق وحدود سلطات محكمة الموضوع عند نظرها لتلك الطلبات.

إن الإجابة على هذه الأسئلة وغيرها تقتضى تقسيم عملنا إلى مبحثين بحيث نخصص الأول إلى المحكمة المختصة بنظر تلك الطلبات وشروط اختصاصها

---

(1) أنظر نص المادة 193 مرافعات مصري والمادة 168 / 3 من قانون أصول المحاكمات الأردني .

(2) راجع نص المادتين 290،288 مرافعات ليبي.

(3) راجع نص المادة 328 مرافعات ليبي التي تشير إلى حالات التماس إعادة النظر.

أما المبحث الثاني فسوف يكون إلى تلك الإجراءات المطلوبة للفصل في الطلبات المغفلة ,وحدود ونطاق سلطات المحكمة في الموضوع وفقا لقانون المرافعات الليبي.

## المبحث الأول
## سلطة المحكمة بنظر الطلبات المغفلة وشروط اختصاصها

أشار المشرع الليبي إلى مسألة جواز استكمال المحكمة الفصل في بعض الطلبات, عن طريق الرجوع إليها لتدارك ما فاتها من إغفال وسهو دون تعمد, وذلك بالنسبة للطلبات الموضوعية التي تمسك بها الخصم في طلباته الختامية، أما المسائل الإجرائية كالدفوع الشكلية[4] فلا محل لها في مسألة إعادتها إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن ثم تطلب المشرع بعض الشروط القانونية حتى تستطيع هذه الأخيرة أن تنظر تلك الطلبات المغفل عنها .

### المطلب الأول
### المحكمة المختصة بنظر الطلبات المغفل عنها

تنص المادة 292 مرافعات على ما يلي "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه".

يتضح من هذا النص أن المشرع الليبي قد أسند الاختصاص بنظر الطلب الذي لم تفصل فيه المحكمة إلى ذات المحكمة التي فصلت في موضوع الدعوى، وأغفلت بعض الطلبات نتيجة سهو أو خطأ أي دون تعمد, وهذا الأخير قد يكون أمام محاكم الدرجة الأولى "المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية" ,وبالتالي أوجب المشرع حسب نص المادة 292 مرافعات أن يقدم الطلب المغفل عنه إلى نفس المحكمة لتعيد النظر فيه ,وتفصل فيه بحكم قضائي جديد طالما أن المحكمة قد كانت مختصة بنظره محليا ونوعيا، وتتضح الصورة أكثر عندما يتقدم الخصم بعدة طلبات في الدعوى التي قام برفعها أمام المحكمة سواء أكانت هذه الطلبات أصلية أم تبعية أو كانت عن طريق التدخل الهجومي, إلا أن هذه المحكمة فصلت في بعضها وأغفلت بعضها ,فمثلاً لو أن المحكمة

[4] أحمد أبو زقية، قانون المرافعات، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي ط 2003، ص230.

الابتدائية هي التي كانت تنظر الدعوى وقضت برد مبلغ عشرة آلاف دينار وتركت طلب قيمة الفوائد على هذا المبلغ ففي هذه الحالة يجب على ذات المحكمة أن تعيد النظر في هذا الطلب الأخير[5] باعتباره مرتبطا بالطلب الأصلي, بل يمكن القول حتى ولو كان الطلب المغفل عنه لا يدخل في نطاق اختصاصها القيمي, فإن الاختصاص يبقى لذات المحكمة التي فصلت في موضوع الدعوى ,كما ينطبق الحال في الدفع بالاختصاص المحلي ,حيث أجاز المشرع لذات المحكمة أن تعيد النظر في الطلب المغفل عنه ولو كان يخرج عن نطاق اختصاصها المحلي لدخوله في موضوع الطلب[6] الأصلي وارتباطه به، فإذا لم يدفع الخصم بعدم الاختصاص المحلي في الجلسة الأولى وسقط حقه فيه ففي هذه الحالة لا يجوز التمسك به عند إعادة النظر في الطلب المغفل عنه أمام المحكمة ,ولكن إذا لم يحضر الخصم أصلاً مراحل انعقاد الخصومة ففي هذه الحالة لا يسقط حقه في الدفع بعدم الاختصاص المحلي إذا ما ثم تقديم طلب إلى نفس المحكمة للمطالبة بالفصل في الطلب المغفل عنه، لأن في ذلك مساس بحقوق الدفاع كما سوف نرى لاحقا. ولكن ماذا لو لم تستجيب إليه أو لم تعر أي اهتمام لهذا الدفع وقضت باختصاصها، ففي هذه الحالة لا يملك الخصم أن يتمسك بعدم الاختصاص المحلي، والسبب أن المحكمة قد تصدت إلى هذا الدفع وأبدت رأيها فيه, ولا يكون أمامه سوى الطعن إذا لم يقبل به[7].

أما إدا كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الدرجة الثانية "محكمة الاستئناف أو الهيئة الإستئنافية بالمحكمة الابتدائية", وأغفلت البث في بعض الطلبات المطعون فيها بشرط أن تكون هذه الطلبات من قبيل الطلبات الموضوعية ,أجاز المشرع لهذه المحاكم أن تعيد النظر في تلك الطلبات التي أغفلتها ولم تفصل فيها حتى ولو كانت قيمة الطلب الذي ثم إغفاله لا يجوز استئنافه أمام هذه المحاكم لدخوله في حدود النصاب ألانتهائي لمحاكم الدرجة الأولى طالما أن مجموع الطلبات التي فصلت فيها هذه الأخيرة تجيز استئناف الحكم الصادر بشأنها, باعتبار أن جميعها يقوم على سبب قانون واحد ,أي بمجموع قيمة الدعوى المطعون فيها بالاستئناف.

---

(5) هذا الأمر لا يمنع الخصم من رفع دعوى جديدة إذا لم يرغب في الالتجأ إلى محكمة الإغفال إذا كان الإغفال في الطلبات الأصلية .

(6) عبد الحميد المنشاوي ، كنوز المرافعات ، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010- ص 608 وما بعدها .

(7) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص80 وما بعدها.

بقى هل ينطبق نص المادة 292 مرافعات إذا كانت الدعوى مطعون فيها أمام المحكمة العليا, وغفلت هذه الأخيرة عن البث في أحد الطلبات ، نعتقد أن النص المذكور ينطبق أيضا على المحكمة العليا[8] إذا سهت وغفلت عن البث في أحد الطلبات الموضوعية المطعون فيها أمامها ,وبالرغم من احترامنا لبعض وجهات النظر التي تخالف هذا الاتجاه والتي تقول أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وأن عملها يقتصر على السهر في تطبيق صحيحة, إلا أننا نرد على ذلك أن المحكمة العليا قد تكون محكمة تنازع ,وقد تكون محكمة موضوع مثل حالات الرد لأعضاء المحكمة العليا ,ولهذا لا مناص من أن تعيد المحكمة العليا النظر في الدعوى إذا ما أغفلت عن بعض الطلبات الموضوعية المتعلقة بالطعن, شأنها شأن محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية .

## المطلب الثاني
## شروط اختصاص المحكمة بالطلبات المغفلة

أوجب المشرع الليبي من خلال نص المادة 292 مرافعات بعض الشروط الواجب توافرها, حتى يجوز لذات المحكمة التي فصلت في طلبات الخصم وأغفلت بعضها أن تنظر هذه الأخيرة وتقضي فيها بحكم قضائي جديد, دون أن تتعرض لتلك المسائل التي سبق وأن فصلت فيها وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

**أولاً:** يجب أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى مختصة نوعيا ومحليا بنظر الطلب ، بحيث يتعين أن تكون المحكمة التي لم تفصل في أحد الطلبات الموضوعية مختصة بنظره وفقا لقواعد الاختصاص القضائي ,باعتبار أن ذلك الطلب يضل باقيا وعلى حاله ومعلقا أمامها إلى حين العودة به إلى ذات المحكمة التي فاتها الفصل فيه ولو كان هذا الطلب بالتبعية, بشرط أن تكون المحكمة مختصة بالفصل فيه, وعليه فإن لم يكن الطلب الموضوعي المغفل عنه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة فلا يجوز الرجوع إليه, كما لا يجوز الطعن فيه لأن هذا الأخير لا يكون إلا في الطلبات التي ثم الحكم فيها بشكل نهائي، على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الاختصاص بنظر الطلب المغفل عنه ينعقد للمحكمة طالما أن هذا الاختصاص تبث لها في أول الأمر عند طرح جميع الطلبات عليها ,ولو لم تكن مختصة به على وجه الاستقلال.[9]

[8] أحمد هندي، قانون المرافعات، دار الجديدة الإسكندرية، 2003، ص956.
[9] أحمد هندي، مرجع سابق، ص957.

**ثانياً**: يجب أن يكون الطلب الذي أغفلته المحكمة طلباً موضوعياً لا دفعاً أو إجراء تحقيق.

نفصد بالطلبات الموضوعية تلك الطلبات التي تتضمن دعوى موضوعية بالمعنى الدقيق[10]، أي يجب أن لا تكون تلك الطلبات عبارة عن دفوع شكلية, بل يجب أن يتقدم بها الخصم بشكل واضح وجلي في صحيفة دعواه ,وأن يتمسك بها أمام المحكمة ,وأن لا يتنازل عنها ومع ذلك ثم إغفالها من المحكمة، أما إذا كانت عبارة عن دفوع شكلية فقط ففي هذه الحالة لا تعد طلبات موضوعية ,ولا يجوز معه إعادة نظرها من نفس المحكمة ,فمثلاً لو طلب الخصم مسألة عارضة أثناء نظر الدعوى كإجراء تحقيق أو سماع شهود ومع ذلك صرفت المحكمة النظر عن هذا الطلب ففي هذه الحالة لا يجوز لذات المحكمة[11] أن تعيد النظر في مثل هذه المسائل ,لأن الأخير لا يعدو كون أن المحكمة ترفض هذه الأخيرة, ومن ثم أجاز المشرع الطعن فيها بطرق الطعن العادية إن كان هناك قصور أو عيوب في الحكم الصادر من خلال أسبابه أو منطوقه .

**ثالثاً**: أن يكون الطلب المغفل عنه من الطلبات الأصلية أو العارضة .

اشترط المشرع أيضا حتى تعود المحكمة لنظر ذات الدعوى التي فصلت فيها وسهت عن أحد طلباتها ,بأن تكون تلك الطلبات من قبيل الطلبات الأصلية, أي تلك الطلبات التي ترتكز عليها الدعوى عند رفعها من الخصم، وتتعلق بأصل الحق التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل، وترفع بورقة تسمى لائحة الدعوى[12] أما الطلبات العارضة فهي تلك الطلبات التي يتقدم بها الخصم بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها ,مثل الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة, وأيضا مسألة التدخل الهجومي[13], فمثلاً لو حكمت المحكمة في بعض الطلبات وتركت طلب مقابل أو أضافي أو سهت عن طلبات المتدخل الهجومي الذي يعتبر خصماً في الخصومة المنظورة أمامها، ففي هذه الحالة يمكن لهذا الخصم أن يتقدم لنفس المحكمة ليطلب الفصل في باقي الطلبات المعلقة والتي لم تفصل فيها، أيضا لو كان في الدعوى طلب أصلي وأخر

(10) الكوني اعبوده، قانون علم القضاء، الجزء الثاني، ط1، 1998، ص370.

(11) عبدالحميد المنشاوي، كنوز المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص608.

(12) عوض الزعبي، الوجيز في أصول المحاكمات الأردني، دار وائل للنشر، ط1، 2007، ص322.

(13) الكوني اعبودة، مرجع سابق، ص370، انظر أيضا نص المادة 64 مرافعات.

احتياطي إلا أن المحكمة فصلت في الأول وسهت عن الثاني, ففي هذه الحالة يجوز أيضا لذات المحكمة أن ترجع إلى الدعوى لتفصل في الطلب الاحتياطي .

**رابعاً:** أن يكون الحكم الذي أصدرته المحكمة قد فصل في الدعوى بشكل نهائي، أي يتعين على المحكمة التي نظرت الدعوى قد فصلت فيها بحكم قطعي ومن ثم تخرج عن ولايتها، إلا إن هذه المحكمة أغفلت أحد طلبات الخصوم ,ولهذا يجوز لصاحب الشأن أن يعود مرة أخرى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم, ويقدم لها طلب جديد عن طريق التكليف بالحضور لخصمه لكي تنظر ما أغفلت الفصل فيه ,وتكون العودة إلى المحكمة ذاتها بالإجراءات العادية وبتكليف الخصم بالحضور, ولكن ماذا لو أصدرت المحكمة حكما برفض الدعوى ,ومن خلال أسباب الحكم تبث عدم التطرق إلى أحد الطلبات المقدمة من الخصم. نعتقد أنه لا مشكلة في هذه الحالة ,فالطلبات التي ثم الحكم فيها بالرفض يجوز الطعن فيها بالطرق العادية[14]، أما الطلب الذي أغفلته المحكمة فلها أن تعيد النظر فيه وتفصل فيه بحكم نهائي أيضا.

**خامساً:** يجب أن يكون الإغفال كليا لا جزئيا.

حتى ينعقد الاختصاص للمحكمة التي سهت عن بعض الطلبات يجب أن يكون الإغفال كليا لأحد الطلبات المقدمة للمحكمة، والإغفال الكلي هو الذي يجعل الطلب باقيا ومعلقا أمامها[15] أي أن المحكمة لم تتطرق إلى الطلب أصلا , واغفلته عن خطأ أو سهو منها باعتبارها لم تقضي فيه ولو ضمنياً ,ويتحقق هذا الإغفال بعدم البث في أي عنصر من عناصر الدعوى ,فلو تعدد المدعين وقضت المحكمة لعدد منهم دون الآخرين نتيجة سهو أو خطأ من المحكمة ودون تعمد, أو قضت ببعض الطلبات لبعضهم وأغفلت بعضها ,ففي هذه الحالة أجاز القانون أن يتقدم الخصم إلى ذات المحكمة للفصل في الطلب الذي لم تفصل فيه ,ولكن أحيانا عادة ما نرى بعض المحاكم تنطق في حكمها بعبارة " ورفضت المحكمة ماعدا ذلك من الطلبات " نعتقد إذا كان هذا الطلب رغم أنه قد قدم للمحكمة ولم تشر إليه هذه الأخيرة في حكمها, مما يعني عدم انصراف هذه العبارة إليه ,لأنها تعتبر بمثابة بث في الطلبات التي بحثها الحكم ,وأبدى الرأي فيها دون تلك التي أغفلتها[16] ولكن ما هو الحل إذا قضت المحكمة في

---

(14) عبدالحميد المنشاوي، كنوز المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص608 وما بعدها.

(15) أحمد هندي، مرجع سابق، ص959.

(16) أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص390، وأحمد هندي، مرجع سابق، ص958.

الطلب بشكل جزئي ,إن الإجابة على ذلك يبقى خاضعا للطعن فيه باعتباره يعد قصوراً في التسبيب أو فساد في الاستدلال.

**ساساً:** أن يكون الإغفال عن سهو أو خطأ ودون تعمد.

يجب أن يكون هذا الإغفال قد حصل من المحكمة دون تعمد، لأن الأمر سوف يعد انكاراً للعدالة أو المخالفة في تطبيق القانون، ومن ثم يتطلب الطعن فيه بالطرق المعتادة ,أما إذا حصل هذا الإغفال عن طريق الخطأ أو السهو ففي هذه الحال أجاز المشرع للمحكمة التي فصلت في الدعوى وأغفلت بعض طلباتها أن تنعقد من جديد وتفصل في ذلك الطلب ,ومن المعلوم أن الإغفال بطبيعته لا يمكن أن يكون ناجما إلا عن سهو وغير مقصود من القاضي ,فلا يتصور أن يكون الإغفال عن عمد، ولهذا اشترط المشرع أن يحصل الإغفال من المحكمة عن سهو وخطأ ودون عمد حتى تعود إلى نظر تلك الدعوى.

**سابعاً:** اشترط المشرع ضرورة تقديم طلب من الخصم في الشكل الذي حدده القانون، وهذا الشكل حسب نص المادة 292 هو التكليف بالحضور أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم, وعليه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها وتعود إلى نظر الدعوى التي فصلت فيها بحكم قطعي, وأغفلت أحد الطلبات، لأن الأمر لا يتعلق بالنظام العام ,ولهذا يجب تقديم طلب بالخصوص من طرف الخصم المعني بذلك الطلب المغفل عنه. ولكن ماهي المدة التي حددها المشرع لتقديم ذلك الطلب. الصحيح أن نص المادة 292 مرافعات لم تتناول هذا الموضوع ونحن نؤيد الرأي الذي يقول يجب تقديمه قبل انتهاء مدة السقوط أو التقادم[17] الذي قد يمس الدعوى من خلال ذلك الطلب المغفل عنه[18].

**ثامناً**: على المحكمة عدم تتناول تلك الطلبات التي ثم الفصل فيها بحكم قضائي, لأن الأمر سوف يدخل ضمن مسألة تعدد الأحكام حول مسألة واحدة ,وعليه واجب على المحكمة أن تتقيد بالطلب الذي لم تفصل فيه دون غيره حتى ولو أصر الخصم على خلاف, ذلك ان الأمر سوف يدخلنا في مسألة التزوير وتعدد الأحكام او الشطط ,والرجوع للإغفال لا يعد رفعا لدعوى جديدة ,وإنما مجرد تعجيل لسير خصومة رفعت من قبل لاستكمال ما ثم الإغفال عنه[19] ,ولكن ماذا لو رفضت المحكمة طلب المدعي بالزام المدعي عليه بالدين وأغفلت طلب

(17) الكوني اعبوده، مرجع سابق، ص371.

(18) نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص1115.

(19) أمينة النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ص322.

المصاريف أو الفوائد أو رفضت المحكمة الطلب الأصلي بتقرير ملكية عقار مثلا دون أن تشير إلى طلب الإيجار أو ريعه ,ففي مثل هذه الحالات نعتقد أن المحكمة قد قضت في كل من الفوائد والاتجار بطريقة ضمنية, وهو رفض الطلب الأصلي ,ومن ثم ينهار كل ما يرتبط به ولا يبقي أمام الخصم إلا الطعن في مثل هذه المسائل أمام محكمة الدرجة الاعلى.

## المبحث الثاني
## إجراءات خصومة الإغفال وحدود نطاقها

إن خصومة الإغفال تتطلب بعض الإجراءات التي نص عليه المشرع حتى تستطيع المحكمة النظر في تلك الطلبات المغفلة ,وهذه الإجراءات وإن كان يعوزها بعض الإيضاح والإشكالات, إلا أنه لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المرافعات لحل ذلك العوز, ولكن ما هي هذه الإجراءات من حيث تقديمها, وأيضا ميعادها ,ودفع الرسوم عنها, هذا ما سيكون بحثنا في المطلب الأول أما الثاني فسوف يكون مخصصا لحدود ونطاق هذه الإجراءات .

### المطلب الأول
### إجراءات الفصل في خصومة الإغفال

لم يوضح المشرع الليبي بشكل جلي مسألة إجراءات تقديم الطلب إلى المحكمة من حيث شكله أو ميعاده ,بل أشارت المادة 292 مرافعات إلى أنه لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

يرى جانب من الفقه[20] إن استدراك إغفال المحكمة الفصل في بعض الطلبات الموضوعية يتم من خلال لائحة دعوى تودع لدى قلم الكتاب بالمحكمة المعنية بعد تبليغها إلى المدعي عليه وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى على أن تشتمل اللائحة على البيانات الأساسية ، وهذا يعني أن الأمر لن يتم إلا بكتابة صحيفة دعوى عادية ,وأن تمر بمراحل انطلاق الخصومة القضائية بعد تسجيلها وتسديد الرسوم عليها وتحديد جلسة لها ,ومن ثم يقوم المحضر بإعلانها بعد تقييدها ,حتى تنظرها المحكمة التي سبق وأن فصلت في بعض طلباتها أي إلى نفس المحكمة للبث فيها بحكم جديد يخص الطلب المغفل عنه.

[20] محمد المنجي، دعوى التصحيح، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، ص40.

أما الاتجاه الأخر فقد تقيد بحرفية النص[21] ويرى أن نص المادة 292 مرافعات أشار إلى أنه في حالة تقديم طلب الاستكمال[22] فإنه يجب أن يكون في الشكل الذي حدده القانون, أي عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة التي أغفلت تلك الطلبات ,ولكن عبارة التكليف بالحضور لا تعني كتابة صحيفة دعوى جديدة وإنما ينصرف الأمر إلى تلك الأوراق المعدة سلفا والمعمول بها أمام المحاكم, ومع قصور النص وغموض الاتجاه الفقهي في ليبيا حول الموضوع ,إلا إننا نعتقد أن الرأي الأول لا يجانبه الصواب ,باعتبار أن الخصومة القضائية سبق وأن ثم رفعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 80 مرافعات وما بعدها, وأن الخطأ أو السهو الذي وقعت فيه المحكمة يجب أن لا نحمله على الخصم ونلزمه بضرورة كتابة صحيفة دعوى جديدة ,وإلا كان عليه أن يتقدم بدعوى أخرى من الأساس باعتبار أن صحيفة الدعوى تتطلب إجراءات ودفع رسوم وغيرها, وهذا الأمر يجب أن لا يكون في خصومة الإغفال على اعتبار أن الدعوى سبق وأن عرضت على المحكمة واتخذت فيها الكثير من الإجراءات ,مثل سماع الشهود أو ندب خبير الذي قد يتطلب مصاريف باهظة, إضافة إلى تلك الأدلة من خلال المستندات المؤيدة أو الدفوف المثارة بالخصوص والمرفقة بالدعوى, ولهذا لا يجب أن نعاقب الخصم جراء خطأ المحكمة وإن كان ليس عمديا ,ومن ثم نعتقد أن الرأي الذي يقول أن الأمر لا يعدو كونه تكليف بالحضور أي تكليف الخصم بالحضور أمام نفس المحكمة لنظر تلك الطلبات التي ثم إغفالها بعد تحديد موعد الجلسة المطلوب الحضور إليها أقرب إلى الصواب ,وهذا الأمر يخدم المتقاضين من جهة بحيث لا يجب تحميلهم أخطأ غيرهم, أو تكبيدهم بعض المصاريف ,كما يخدم المحكمة باعتبار أن الدعوى الاساسية سوف تكون بكامل مستنداتها أمامها ومن ثم يسهل القضاء فيها وعلى وجه السرعة ,ولكن ماذا لو أراد الخصم أن يقوم برفع دعوى جديدة مفصولة عن الأولى ,إن هذا الأمر يعود إلى الخصم إذا ارتضى هذا الطريق نتيجة عدم فهمه للإجراءات القانونية[23] ومن ثم فعليه إن يتقدم بصحيفة دعوى جديدة وفقا للإجراءات المتبعة أمام المحاكم.

[21] الكوني اعبوده، مرجع سابق، ص370.
[22] أحمد ابو زقيه، مرجع سابق، ص230.
[23] انظر أحمد هندي، مرجع سابق، ص962.

أما عن مسألة ميعاد تقديم ذلك الطلب, فهي إشكالية أخرى بعد أن سكت المشرع عليها كما اختلف الفقه في تحديدها[24]، فمن غير المعقول أن يظل الطلب قائما منتجا لآثاره القانونية دون أن يحركه صاحبه نتيجة عدم تحديد ميعاد تقديمه ,فالسماح بذلك قطعا سوف يكون فيه مساس باستقرار المراكز القانونية، وقد ذهب جانب من هذا الفقه عند تحليله لنص المادة 193 مرافعات مصري إلى أن تحديد هذا الميعاد بثلاثة أشهر تأسيساً على أنه, إذا كان الطالب لا يتقيد بأي ميعاد من مواعيد الطعن ,فإنه يتقيد حتما بالقواعد الأساسية المقررة في التشريع، وإذا كان مجرد الإدلاء بالطلب في لائحة الدعوى يرتب كل أثار صحيفة الدعوى وأنه سبق إعلانها في خلال الثلاثة أشهر عملاً بنص المادة 70 مرافعات مصري وأن المحكمة هي التي أغفلت ما أغفلت عنه من الفصل في بعض الطلبات الموضوعية، فإن عليه تحريك الطلب الذي أغفلت عنه المحكمة والسير به نحو الفصل فيه عملاً بالقواعد العامة وفي مدة الثلاثة أشهر من تاريخ إعلان المحكوم عليه إذا لم يصدر في مواجهته، وإلا تحسب المدة من تاريخ صدور الحكم واعتبرت الخصومة كأن لم تكن.

هذا الاتجاه انتقده بعض من الفقه[25] وقال بأن المشرع المصري لم يحدد ميعاداً معينا للحضور باعتبار أن صاحب المصلحة سبق وأن قام بإجراءات إعلان الطلبات التي لم تفصل فيها المحكمة وفقا لنص المادة 70 مرافعات مصري ,فلا يوجد ما يستوجب قيامه بإعادة الإعلان وترتيب الجزاء المذكور في المادة السابقة، كذلك فإن صاحب المصلحة لم يخطئ ,فلا يجوز تحميله أعباء إجرائية لم ينص عليها القانون[26]، ونحن نعتقد أن الرأي الأخير, هو الأقرب إلى الصواب, بحيث يجب أن يتم التكليف قبل اكتمال مدة سقوط الخصومة أو تقادمها طالما أن المشرع لم ينص صراحة على ميعاد تقديم الطلب المغفل، ولهذا السبب نهيب بالمشرع الليبي أن يتدخل في مثل هذه المسائل, ليقطع الشك والتخمين باليقين في هذا الموضوع، والابتعاد عن مسألة القياس لبعض النصوص القانونية، لأننا دائما نؤيد فكرة لا اجتهاد مع النص ,على اعتبار أن الأمر سوف يترتب عنه عدم استقرار في المراكز القانونية

(24) أحمد ابو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط6، السنة 1989، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص746.

(25) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، ط1، 1986، ص1115.

(26) الكوني اعبوده، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص371.

للخصوم، فمن حق الخصم الذي أغفلت طلباته أن يتقدم خلال مدة محددة إلى نفس المحكمة لتنظر تلك الطلبات المغفلة، وأيضا من حق المدعي عليه أن لا يكون حبيس التهديد ولو كان معنويا من قبل المدعي لمدد غير معلومة[27] ولهذا نقترح بأن تكون المدة الواجب تقديم الطلب هي مدة ثلاثين يوماً من صدور الحكم، وإلا سقط حق الخصم في ممارسته, لهذا الحق حتى تستقر المراكز القانونية وألاّ نطبق مدة السقوط أو الانقضاء على الطلبات المغفلة التي سكت المشرع عن ذكرها من خلال نص المادة 292 مرافعات، باعتبار أن مدة السقوط أو التقادم تظل طويلة.

بقي هل تؤدي الرسوم القضائية على طلب الاستدراك ,فقانون الرسوم القضائية (رقم 2 لسنة 1371) لم يوضح هذه المسألة أيضا، إلا أننا نرى عدم صحة تحصيل تلك الرسوم على الطلب المقدم إلى المحكمة والخاص بالطلبات التي أغفلت المحكمة الفصل فيها، كما أنه لا ينبغي تحميل الخصم بأعباء جديدة لم يكن سبباً فيها خاصة وأنه قد سبق له أن أدى هذه الرسوم، ولكن هل يجوز رفع دعوى جديدة أمام دائرة أخرى بالنسبة للطلبات المغفلة، نعتقد أنه لا يوجد ما يمنع من سلوك هذا الاتجاه ,حيث يمكن للخصم أن يقوم برفع دعوى جديدة يطلب فيها الفصل في طلبه الذي لم يتوصل إلى حكم فيه، خاصة وأن نص المادة 292 جعل أمر رفع الطلبات المغفلة إلى نفس المحكمة مسألة جوازيه, ولهذا لا يوجد ما يمنع من اتباع إجراءات الدعوى الجديدة، ولكن ماذا لو كانت تلك الطلبات طلبات تبعية ومرتبطة بالطلبات الأصلية التي سبق وأن ثم الفصل فيها، نقول في هذا الموضوع وإن كان القانون لا يمنع ذلك إلا أننا نفضل أن يتم اللجوء إلى المحكمة التي سبق وأن فصلت في الدعوى باعتبارها الأصلح في معالجة تلك الطلبات المغفلة.

## المطلب الثاني
## حدود ونطاق اختصاص المحكمة على الطلبات المغفلة

إن نطاق سلطة المحكمة بالفصل في الطلبات المغفلة يتطلب دراسة مسألة الارتباط ,وحجية الشيء المحكوم فيه, وجواز الطعن في الحكم الذي صدر في الطلب الذي أغفلته المحكمة.

[27] عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، 1991، ط7، ص758.

بالرجوع إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المرافعات يتضح أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام[28]، وقد أوجب المشرع التمسك به في الجلسة الأولى ,وإلا سقط حق الخصم بأن يدفع به على أن يتم ذلك قبل الدخول في إبداء الدفوع الموضوعية، ولهذا فإن الطلبات المغفلة سبق وأن ثم طرحها أمام محكمة الموضوع, إلا أن هذه الأخيرة سهت خطأ ودون تعمد في أن تفصل فيها بحيث كان على الخصم أن يدفع بالاختصاص المحلي أمام تلك المحكمة التي نظرت الدعوى أول مرة، وليس أمام محكمة الإغفال، ومن ثم فإن الدفع بعدم الاختصاص المحلي يسقط عن الخصم أمام هذه الأخيرة، أما إذا كان الموضوع يتعلق بالاختصاص النوعي[29]، فهنا يجب التفرقة بين ما إذا تعلق الدفع بالاختصاص القيمي (المقدر) أو بحسب نوع الدعوى ( المقرر), ففي هذه الحالة نعتقد أن الدفع بعدم الاختصاص القيمي يجب تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى طالما أن الطلبات المغفلة مازالت أمامها ,ومن ثم يجوز للخصم أن يتمسك بهذه الدفوع، أما إذا انتقلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف وغفلت هذه الأخيرة أيضا عن الحكم في بعض الطلبات فإن الحق في الدفع بعدم الاختصاص القيمي يسقط لأنه تجاوز محاكم الدرجة الأولى، أما إذا تعلق الموضوع بالدفع بعدم الاختصاص النوعي المقرر، فإن الأمر يتعلق بالنظام العام ,ويجوز لكل من الإطراف أو المحكمة أثارته في أي مرحلة تكون فيها الدعوى المغفلة.[30]

أما عن مسألة الحجية التي التصقت بالمسائل والطلبات التي ثم الفصل فيها من قبل المحكمة بحكم قضائي، فمن المعلوم أن الحجية تعني عدم طرح نزاعات أمام المحاكم سبق وأن ثم الفصل فيه بحكم القضائي, خوفاً من تعارض الأحكام واستمرار الخصومات إلى ما لا نهاية[31] ,إضافة إلى تكدس القضايا أمام المحاكم، ولهذا إذا ما عرض نزاع على المحكمة وفصلت فيه بحكم قضائي ثم قام الخصم برفع دعوى جديدة تحمل نفس الخصوم والموضوع والسبب, فعلى الخصم أن يدفع بسبق الفصل في الموضوع وعلى المحكمة بعد التأكد أن

(28) عبدالكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، طبعة إبريل، 2009، ص17 وما بعدها.

(29) الكوني اعبودة، قانون علم القضاء، الجزء الأول، النظام القضاء، 2003، ص347 وما بعدها.

(30) عبد المنعم جيرة، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، 1978، ص208.

(31) أحمد هندي، مرجع سابق، ص580,.

تحكم برفض الدعوى لسبق الفصل فيها، ولو قدمت لهذه الأخيرة أدلة جديدة لم يسبق أثارتها إمام المحكمة الأولى ,لأن المشرع سمح بالطعن في مثل هذه المسائل لا أن ترفع دعوى جديدة، ومن خلال ذلك لا يجوز للمحكمة التي تنظر الطلبات المغفلة أن تعيد النظر في تلك الطلبات التي سبق وأن ثم الفصل فيها بحكم قضائي لأنها تحوز قوة الشيء المقضي فيه وما على الخصوم إذا لم يرتضوها إلا أن يتقدموا بطعونهم حولها أمام محكمة أعلى درجة. أما بالنسبة للطلبات المغفلة فإنها لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه باعتبار أن محكمة الموضوع لم تتطرق إلى تلك الطلبات أصلا ولم تعرها أي اهتمام نتيجة السهو أو الخطأ الذي ارتكبته ,وعليه طالما أن الطلبات المغفلة لم تفصل فيها محكمة الموضوع ,فإن هذه الطلبات هي من جوهر الطلبات الموضوعية ,فلا مناص من أن تقوم نفس المحكمة بالرجوع إلى الدعوى للفصل في تلك الطلبات المغفل عنها باعتبار أن ولايتها لم تستنفد بعد.

بقي هل يجوز الطعن في الحكم الذي صدر في الطلبات المغفلة بالرغم أن نص المادة 292 مرافعات لم يتناول مثل هذا العمل الإجرائي ,وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالطعون المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من قانون المرافعات يتضح أن ذلك الحكم الصادر في الطلبات المغفلة يقبل الطعن أمام محاكم الدرجة الثانية, فمثلا لو صدر الحكم من المحكمة الجزئية أو الابتدائية, فإن الاستئناف يكون جائزاً بشأن تلك الطلبات أمام محكمة الاستئناف أو الهيئة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية باعتبارها محاكم درجة ثانية[32]، أما إذا كان الحكم صادر عن محكمة الاستئناف ففي هذه الحالة لا يكون الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية، وأخيراً هل يجوز أن يتم الطعن في الحكم الصادر في الطلبات المغفلة وحدة واحدة أي مع الحكم الصادر في الدعوى الأساسية؟ نعم تعد هذه المسألة إشكالية أخرى كان على المشرع أن يعالجها صراحة حتى لا تتشتت الجهود، إلا أننا نعتقد أنه إذا لم ترفع الدعوى إلى محكمة الاستئناف وتم تقديم طلب إلى نفس المحكمة للفصل في طلب مغفل وحكم في هذا الطلب ,ففي هذه الحالة نرى أن الدعوى إذا ثم الطعن فيها يجب أن يوجه إلى جميع الطلبات التي لم يرتضي بها الخصوم، وعندها تحال الدعوى بكاملها إلى محكمة الدرجة الثانية لنظر الطعن، أما إذا ثم الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية ,وأحيلت إلى محاكم الدرجة الثانية ثم قام الخصم بتقديم طلب إلى نفس المحكمة

[32] تجدر الإشارة إلى أن الحكم إذا كان انتهائنا ففي هذه الحالة يتم الطعن فيه بالطرق غير العادية أي بالنفض أمام المحكمة العليا.

يطلب فيه الفصل في الطلبات المغفلة، ففي هذه الحالة أنه لا مناص من أن يتم الدفع بمسألة إغفال بعض الطلبات أمام محكمة الاستئناف والتي بدورها تقوم بإرجاع الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في باقي الطلبات احترام لمبدأ التقاضي على درجتين وحتى لا تفوت فرصة من فرص التقاضي على ذلك الخصم الذي يرغب في استئناف الحكم الصادر في الطلب المغفل خاصة وأن محكمة الاستئناف لا تستطيع أن تتصدى إلى أي طلب لم يقدم إلى محاكم الدرجة الأولى وتفصل فيه هذه الأخيرة بحكم قضائي, تنفيذا لنظام التقاضي المنصوص عليه في قانون المرافعات.

**الخاتمة**

من خلال دراستنا لإشكالية نص المادة 292 مرافعات تبين لنا أن الطلب المغفل عنه من المحكمة يبقى معلقا أمامها ,وأن المحكمة التي فصلت في الموضوع هي المختصة أصلا بنظر تلك الطلبات، كما أن تلك المحكمة لا تستطيع أن تعيد النظر في الطلبات المغفلة من تلقاء نفسها حيث لا يكون لها ذلك إلا من خلال تقديم طلب من الخصم، إضافة إلى أن شكل الطلب يكون عن طريق التكليف بالحضور أمام هذه الأخيرة، مع عدم تحديد ميعاد لتقديمه الأمر الذي يعني أن من حق الخصم التقدم بهذا الطلب في أي وقت يشاء إلى أن تسقط أو تتقادم الدعوى، كما لا حظنا مسألة حجية الحكم في الطلبات التي ثم القضاء فيها ,فلا يجوز للمحكمة التي تنظر تلك الطلبات المغفلة أن تعيد النظر فيها، إضافة إلى انطباق مواعيد الطعن المقررة طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات على الطلبات المغفلة في حالة التصدي لها من المحكمة والحكم فيها، كما لا حظنا ضرورة أن يكون ذلك الخطأ أو السهو قد كان بدون قصد وإلا اختلفت الرؤية في مسألة إعادة تلك الطلبات.

ومن خلال ذلك نتمنى على مشرعنا أن يتدخل لمعالجة هذه المسائل ضمن المادة 292 مرافعات.

أما عن توصياتنا فتثمل في ضرورة أن يتم النص على شكل رفع الطلب أمام نفس المحكمة ,فهل يكون عن طريق التكليف بالحضور, أم عن طريق صحيفة دعوى عادية، كما يجب أن يتم النص على ميعاد رفع الطلب المغفل عنه أمام نفس المحكمة, حتى لا يبقى الخصم تحت تهديد خصمه, ونتمنى أيضا أن يتدخل المشرع في مسألة عدم إحالة الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بعد الفصل في الطلبات المغفلة, وأخيراً نأمل أن ينص صراحة على جواز إعادة نظر الطلب المغفل عنه من قبل المحكمة دون أن

يقيده بطلب الخصم المعني أي يمكن للمحكمة ومن تلقاء نفسها أن تعيد النظر في الطلبات التي ثم إغفالها عن سهو أو خطأ ودون تعمد.

## المراجع


1. أحمد أبو الوفا/ نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط1، 1989.
2. أحمد أبو زقية/ قانون المرافعات، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2003.
3. أحمد خليل/ أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
4. أحمد هندي/ قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
5. الكوني اعبودة/ قانون علم القضاء، التنظيم القضائي، الجزء الأول، 2003.
6. الكوني اعبودة/ قانون علم القضاء، النشاط القضائي، الجزء الثاني، 1988.
7. أمينة النمر/ أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت.
8. عبدالحميد المنشاوي/ كنوز المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
9. عبدالكريم الطالب/ الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، طبعة إبريل، 2009.
10. عبدالمنعم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، 1978.
11. عزالدين الدناصوري، حامد عكاز/ التعليق على قانون المرافعات، ط7، 1992.
12. عوض الزعبي/ الوجيز في أصول المحاكمات الأردني، دار وائل للنشر، ط1، 2007.
13. محمد المنجي، دعوى التصحيح، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14. نبيل إسماعيل عمر/ الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

## المراجع

15. أحمد أبو الوفا/ نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط1، 1989.
16. أحمد أبو زقية/ قانون المرافعات، الجزء الأول، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2003.
17. أحمد خليل/ أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
18. أحمد هندي/ قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
19. الكوني اعبودة/ قانون علم القضاء، التنظيم القضائي، الجزء الأول، 2003.
20. الكوني اعبودة/ قانون علم القضاء، النشاط القضائي، الجزء الثاني، 1988.
21. أمينة النمر/ أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت.
22. عبدالحميد المنشاوي/ كنوز المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
23. عبدالكريم الطالب/ الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، طبعة إبريل، 2009.
24. عبدالمنعم جيره، التنظيم القضائي في ليبيا، منشورات جامعة قاريونس، 1978.
25. عزالدين الدناصوري، حامد عكاز/ التعليق على قانون المرافعات، ط7، 1992.
26. عوض الزعبي/ الوجيز في أصول المحاكمات الأردني، دار وائل للنشر، ط1، 2007.

27. محمد المنجي، دعوى التصحيح، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.
28. نبيل إسماعيل عمر/ الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.